

17 - التعليق على الكافي كتاب الصلح 21 رجب 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه الكافي في كتاب الصلح - 00:00:00
قال رحمة الله ولو صالح امرأة لتقر له بالزوجية او الرق او بالرق لم يصح لم يصح لذلك ولانه يحرم عليها بذلك نفسها لمن يطؤها
بعوض وان بذلك عوضا للمدعي - 00:00:20

عن دعوة صح لانها تدفع شره عن نفسها. ويأخذ العوض عن حقه فيها كعوض الخلع وقيل لا يصح في الزوجية لأن الزوج لا يأخذ
عوضا عن الزوجية في غير الخلع - 00:00:35

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله ولو صالح
امرأة لتقر له بالزوجية بالرق يعني من رجل وامرأة لم يصح ذلك - 00:00:49
لانه لن يصح لذلك ولانه يحرم عليها بذلك نفسها بعوض مثلا انسان في الطريق رأى امرأة فقال اصالحك يعني
اعطيك مبلغا من المال على ان تقر انك زوجة لي - 00:01:08

او اعطاء شخصا حرا مالا وقال اصالحك على ان تقر انك مملوك لي فان ذلك لا يصح ولهذا قال لانه يحرم عليها بذلك نفسها لمن يطؤها
بعوض. فلا يجوز ان تقر - 00:01:30

شخص ليس زوجا لها انه زوج لها اولا لانه في الغالب لا يفعل ذلك الا احتيالا. يعني يريد ان يحتال على نظام او على نحوه وثانيا
ايضا كما قال المؤلف لانه يحرم عليها بذلك نفسها لمن يطأها بعوض - 00:01:49

وكذلك ايضا بالنسبة للرقيق قال وان بذلك عوضا للمدعي عن تفدي نفسها مثلا رجل قال انت زوجتي وهي
ليست زوجته وخشيته من الدعاوى ونحوها فاعطيته مالا قالت اعطيك هذا المال واصالحك على ان تكف عن هذه الدعوة -
00:02:10

هذا لا يأس ولهذا قال لانها تدفع شره عن نفسها ويأخذ العوض عن حقه فيها كعوض الخلع هذا اذا كان يعتقد انها زوجة الله اما اذا
كان يعترف ان يعني في قراره نفسه - 00:02:40

انها ليست زوجة فالصلح في حقه حرام وما اخذه من العوض حرام لانه اكل للمال بالباطل قال وقيل لا يصح في الزوجية لأن الزوج لا
يأخذ عوضا عن الزوج عن الزوجية في غير الخلع - 00:02:56

الصحيح ان الصوم في ذلك التفصيل وهو ان كان يعتقد او يغلب على ظنه انها زوجة له. ويعتقد سرت صحة النكاح فصالح فهذا يعتبر
في حقه خلعا وعوضا بمال واما اذا كان في قراره نفسه يعلم انه مبطل - 00:03:13
فما فالصلح في حقه وما اخذه يعتبر محرما قال رحمة الله ولو صلح شاهدا ليترك الشهادة عليه او سارقا لان لا يرفعه الى السلطان.
فالصلح باطل لانه لا يحل اخذ العوض عن ترك - 00:03:36

شهادة الواجبة وليس رفعه الى السلطان حقا يجوز الاعتياد عنه طيب لو صالح شاهدا ليترك الشهادة الشهادة عليه قال رجل قد
عند شهادة عليه اعطيك مبلغا من المال وتدع الشهادة - 00:03:55

فان هذا لا يجوز لانه يتضمن ترك واجب لانه ربما لولا هذه الشهادة لما ثبت الحق هذا الصالح يدفع به عن نفسه امرا باطلاما كذلك ايضا
او سارقا لثلا يرفعه الى السلطان - 00:04:13

يعني ساعة الانسان سرق شاهده رجل وقال سارفع كيد السلطان فقال اعطيك مالا وتكف عن هذه الدعوة وصالحوا على ذلك الصلح باطل في هذه الحال قال لانه لا يحل اخذ العووظ عن ترك الشهادة الواجبة - 00:04:38

وليس رفعه الى السلطان حقا يجوز الاعتياض عنه. لان هذا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن باب التناصح والتعاون. وقد قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى - 00:04:56

تعاونوا على اللائم والعدوان. لانه ما ما يصالح به حقيقة حقيقته انه ليس صلحا وانما هو من باب الرشوة احسن الله اليك قال رحمه الله النوع الثاني الصلح مع الاعتراف وهو ثلاثة اقسام. احدها ان يعترف له بدين فيبرئه من بعض - 00:05:13 يدعى عليه دينا او عينا فيقر كما لو قال هذه الارض لي فيقول نعم لك او هذه السيارة لي فيقر او يقول في ذمتك لي كذا وكذا فيقر لكن يبرئه من بعضها - 00:05:38

او يعطيه شيئا منها. هذا الصلح مع الاعتراف يعني الصلح مع الاقرار احسن الله الي قال رحمه الله احدها ان يعترف له بدين فيبرئه من بعضه ويستوفي باقيه فلا بأس بذلك لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه. قال احمد احدهما ان يعترف له بدين يقول في ذمتي - 00:05:55

لک دین او يدعى عليه ويقول نعم اقر بهذا الدين فيبرئه يعني صاحب الحق يبرئه بان قال مثلا في ذمتك لي عشرة الاف ريال وقال نعم قال ابرئك لانك اعترفت ابرئك من الف - 00:06:20

هذا هذا معنى الصلح ويستوفي الباقي هذا لا بأس به لان الانسان لا يمنع من اسقاط حقه ولا من استيفائه لكن هذا مقيد ما لم يكن اقراره. ما لم يكن الصلح شرطا في اقراره - 00:06:37

فان قال مثلا لا اقر لك الا ان تبرئي من كذا وكذا. او الا ان تعطيني فان هذا لا يصح مثال ذلك قال شخص لآخر في ذمتك لي مئة الف ريال - 00:06:53

وقال انا ساقر بان في ذمتي لك مئة الف ريال لكن بشرط ان تسقط عني خمسة الاف او ان تعطيني خمسة الاف هذا لا يجوز لانه صلح حرام حلالا. نعم - 00:07:07

احسن الله لقاء رحمه الله قال احمد ولو شفع فيه شافع لم يأثم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كل غرماء جابر فوضعوا عنه الشطر وكلما كعب بن مالك وضع عن غريميه الشطر - 00:07:24

ويجوز للقاضي لدى صاحب الحق وقال اسقط عنه شيئا من ذلك فاسقط فلا بأس لانه في هذه الحال قد اسقطه باختيار ورضا سماه لقاء رحمه الله ويجوز للقاضي فعل ذلك. لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله - 00:07:40

وان امكن الغريم الوفاء فامتنع حتى ابرئ من بعضه لم يجز. لانه هضم للحق واكل واكل مال بالباطل وان امكن الغريم الوفاء يعني يمكنه الوفاء ولكنه امتنع حتى ابرئ من بعضه - 00:08:00

فانه لا يجوز. هذا معنى قولنا فيما سبق اذا كان شرطا فعنه ما يستطع ان يفي او ان يوفي الدين ولكنه صار يماطل لاجل ان يسقط صاحب الحق شيئا من الدين - 00:08:18

فان هذا لا يجوز. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم احسن الله اليك قال رحمه الله وان قال الغريم ابرأتك من بعضه بشرط ان توفيني بشرط ان توفيني ان توفيني. احسن - 00:08:33

بشرط ان توفيني بقيته. او على ان توفيني او لتوفيني باقيه لم يصح لانه جعل ابراءه عوضا عما اعطاه. فيكون معاوظا لبعض حقه ببعض ولا يصح بلفظ الصلح طيب اذا اذا كان شرطا او مشروطا - 00:08:51

اذا كان الاقرار بالحق مشروطا من قبل الغريم او الاعتراف بالحق مشروطا باسقاط البعض او الابراء فانه في هذه الحال لا يصح لانه هضم للحق اما اذا كان صاحب الحق - 00:09:11

هو الذي ابرأه او اعطاه عن طيب نفس فلا بأس بذلك احسن الله لقاء رحمه الله ولا يصح بلفظ الصلح لان معنى صالحني عن المئة بخمسين اي يعني وذلك غير جائز لما ذكرنا ولانه ربا - 00:09:26

ولو صالحه والصحيح صحته اذا كان بلفظ الصلح سواء بلفظ الصلح ام بغير لفظ الصلح فان ذلك لا يضر. المحذور ان يكون اقراره واعترافه مشروطاً فاما اذا كان مشروطاً فانه لا يجوز. اما اذا كان بلفظ الصلح فـ 00:09:45

فان هذا لا يصح فان هذا يصح على القول الراجح. قوله انه معنى لان معنى صالح عن المئة بخمسين اي يعني بذلك غير جائز وهذا ايضاً قد يقال ان فيه نظراً 00:10:03

لان معنى قول صالح يعني المئة بخمسين انه ارتضى الخمسين واسقط الزائد يعني ابرأه من الزائد احسن الله لقاء رحمه الله ولو صالحه عن مئة مؤجلة بخمسين حالة. لم يجز لذلك 00:10:17

ولان بيع الحلول غير جائز طيب لو صالحه عن مئة مؤجلة بخمسين حالة لم يجز. يعني لا يجوز ان يصادع عن المؤجل ببعضه حالاً لا يصح ان يصالح عن الشيء المؤجل ببعضه حالاً 00:10:38

مثل ان يكون ان يطلبه مئة الف ريال فقال اعطي عجل وانقص لك المئة بدلاً من المئة اعطي ثمانين فالذهب انه لا يجوز ان هذه الصورة لا تجوز. قالوا لان فيها شبهها بالربا 00:10:53

ولكن القول الثاني جوازها ويستدل لها في قصة معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفرمانه ضعوا وتعجلوا وهذه مسألة ضع وتعجل وتعجل عن يكون له دين يقول له دين مؤجل 00:11:13

في صالح او يتفق على بعضه حالاً والصحيح جواز ذلك اولاً لقصة معاذ وتعجل وثانياً ان فيه مصلحة للطرفين ففيه مصلحة للمدين والدائن المدين يحيط عنه بعض الدين والدائن يتتعجل 00:11:34

يتتعجل الحق. نعم اما عكسها وهي المصالحة عن الحال اكثر منه مؤجلاً هذا لا يجوز يعني هذا ربا. فمثلاً له عليه دين مئة الف ريال طالبه به وهي حالة فقال ليس عندي شيء. قال اذا نؤجل الدين 00:11:55

على الجميع ان نؤجلها وتكون مائة وخمسين والعياذ بالله ربا الجاهلية هذا لا يجوز الصور عندها صالح عن المؤجل صالح عن المعجل ببعضه حالاً صالح عن المؤجل باكثر منه حالاً 00:12:17

صالح يعني المؤجل بمثيله حالاً والعكس صالح عن الحال الحال ببعضه معجلاً بمثيله مؤجلاً باكثر منه معجلاً. فالصور كم ست ننظر في هذه الصور الاولى صالح عن المؤجل في بعضه حالاً مثال المؤجل مئة الف صالح على خمسين 00:12:35

هذا الجائز الصورة الثانية صالح عن المؤجل باكثر منه هذه لا تجوز ربا يعني اذا كان يطلبه مئة قال اعطي الان مئة وخمسين نذكرها بمجرد القسمة والا يندر ان تحصل 00:12:59

صالح عن المؤجل بمثيله حالاً نقول هذه صحيحة اذا رضي المدين لان الاجل حق لمن حق للمدينة عكس هذه الصور صالح عن الحال باكثر منه معجلاً مثال الدين الحال مائة صالح على ان يكون مائة وخمسين الى سنة 00:13:19

هذا لا يجوز وهذه مسألة قلب الدين الثانية صالح عن الحال باقل منه مؤجلاً هذه جائزة وجزء الله خيراً مثال الدين مئة حالة وليس عنده شيء قال اذا اؤجل لك الدين ويحيط عنك 00:13:43

بدل مائة الحالة اجعلها خمسين مؤجلة هذا جائز الصورة الثالثة صالح عن المؤجل صالح عن الحال بمثيله مؤجلاً ايضاً جائزة مثال الدين مئة الف فقال نؤجلها الى سنة هنا صالح عن عن المؤجل عن الحال بمثيله 00:14:02

مؤجلاً فيها الاجل فقط نعم احسن الله الي قال رحمة الله ولو صالحه عن مئة مؤجلة بخمسين حالة لم يجز لذلك ولان بيع الحلول غير جائز. وليس بيع حلول. هو في الواقع ابراء 00:14:29

وليس بيع للحلول وانما هو ابراء قال رحمة الله وان صالحه عن الحالة باقل منها مؤجلة لم يصح لان الحال لا يتتأجل بالتأجيل. نعم هذه قاعدة الذهب الحال لا يتتأجل 00:14:48

ولهذا قال الامام احمد رحمة الله في القرظ القرظ حال وينبغي ان يفي بوعده والقول الثاني صحة التأجيل انه يجوز ان يؤجل الحال سواء في الفرض ام في غيره لانه اذا صلحوا عن الحال 00:15:04

في اقل منه مؤجلاً زاده خيراً او لا؟ استفاد يستفيدوا لانه الان هو لا يستطيع السداد فيعيشه على السداد. وهذه ليست ربا هي عكس

الriba الriba تأجيل وزيادة. وهذه تأجيل - 00:15:22

ونقص احسن الله اليكم. الحال لا يتتأجل لا ليس عليها دليل بل اذا بل العقود اذا تراضيا على تأجيلها ولم يكن هناك محذور شرعا
الاصل وجوب الوفاء احسن الله لقاء رحمة الله - 00:15:40

وما يسقطه لا ان يسقطه الا ان يسقطه اختيارا منه بغير عوض ولو اعترف له بدار فصالحة على ان يسكنه فيها مدة او
يبني عليها غرفة ونحو ذلك لم يصح لانه لا عوض له - 00:16:02

نعم. والقول الثاني صحة ذلك لو اعترف له بدار فقال اذا اصالحك على ان تبني تسكن فيها مدة اكافئك او ان تبني فيها غرفة لا
محذور المحذور ان يكون اقراره واعترافه شرطا - 00:16:20

يعني يقول لا اقر حتى تصالحي على ان اسكن او على ان فيها غرفة والله اعلم يأخذ عوضا بغير حق. المذهب يقول لان الحال لا
يتتأجل بالتأجيل القرض الشيء الحال ما يمكن اني اتأجل. هذى عندهم قاعدة الحال لا يتتأجل - 00:16:38

نعم ما يدري لا ما يدري. يقول اذا ذكروها يقولون قال احمد الحال القرض حال وينبغي ان يفي بوعده حتى اهو حتى هذا من
باب الوفاء بالوعد. اذا كان القرض اذا كان التتفق مثلا اقرظتك مئة الف ريال. قلت بشرط على ان اسددها بعد - 00:17:12

المذهب لا يصح لكن لو تركته هكذا مي مشكلة. يعني اقرظتك مثلا مئة الف ريال واضح وتركتك عشرين سنة ما في اشكال المشكل
ان تؤجل تقول بشرط ان تكون مؤجلة - 00:17:41

يعني حتى لو قلنا على المذهب حتى لو قرظتك عشرة الاف ريال الى خمس سنوات لي ان اطالبك بها فورا لان التأجيل ينافي
مقتضى العقد لان الاصل في القرض ان يكون حالا - 00:17:59

نعم الثمانين الان اخذها سيردها مئة - 00:18:16